حيث يحيل على الناظر من له عليه دين فالحاصل من التوزيع انما هو مجرد
اذن فلم يمنعه من قبض ما يسوغ به ثم ان تعدى الناظر في ملا الوقف
بحيث صار دينا بذمته فتصح الحوالة عليه ومنه ان كان له دين على المحال
عليه حج ل ولو انكر المحال عليه الدين بعد موت المحيل فاقام المحتال
شاهدا بانه يستحق عليه كذا بطريق الحوالة من فلان وان دينه ثابت
عليه وحلف معه على ذلك جاز واغتفر الحلف على ثبوت دين الغير
وهو المحيل لانه وسيلة الى ثبوت حق نفسه ولو انكر المحال عليه
الحوالة صدق ويراجع المدين فان صدق على عدم الحوالة امتنع
عليه وعلى المحتال مطالبة المحال عليه نعم ان كان مع المحيل
بينة بدينه طالبه به وان انكر المحتال الحوالة واقر بها المحال
عليه فهو مقر للمحتال عليه بالدين وهو ينكره فياتي فيه ما مر في الاقرار
قول لعدم الاعتياض اي جعل دين عوض دين اخر بدليل ما بعده
وانه افهم منها الاولى بالاولى وجه الاولوية ان جانب المحال عليه حق
وشرطنا ثبوت الدين عليه مع انه لا يشترط رضاه وجانب المحيل اقوى
ويشترط رضاه فاشتراط ثبوت الدين عليه اولى زي وح ل وقال
ووجه الشوبري الاولوية بان المحيل هنا عاقده وفيه انها حيث
كانت مفهومة بالاولى لا اولوية اللازم لها لزومها اذ لا يصح الاعتياض
عن غير اللازم وهذا جواب عما يقال انه اخل بشرط اللزوم الذي ذكره
الاصل بعد اللزوم او قبله ولا يشكل على صحة الحوالة على الثمن
في زمن الخيار بما اذا كان الخيار للبائع او لهما لان الثمن لم ينتقل عن
ملك المشتري فقد اجيب بان البائع اذا احال فقد اجاز فوقعت
الحوالة مقارنة للملك وذلك كاف وما قيل من انه هذا مشكل بامتناع
بيع البائع الثمن في زمن الخيار اذا كان الخيار له رد بانهم لما توسعوا
في بيع الدين بالدين توسعوا في بيعه هنا ذكره م ر وقال بعد قوله
او قبله ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضي العاقدين وفي الحوالة
عليه يبطل في حق البائع لا في حق المشتري اذا لم يرض فان رضي بها
بطل في حقه ايضا فان لم يرض وفسخ المشتري البيع بطلت لا يقال

الحوالة

لعل هنا سقطا تأمله

الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ كما يأتي لانا نقول هذا مستثنى
لتزلزل العقد في زمن الخيار م ر لا بما لا يعتاض عنه ولا عليه
كدين السلم اي مسلما فيه ورأس مال كما صرح به المص في شرح الروض وان كان
كلامه في هذا الكتاب في الكلام على الاستبدال يقتضي الصحة في رأس
المال وتقدم في باب السلم عدم صحة الحوالة برأس مال السلم لعدم القبض
الحقيقي ح ل بنجم كتابة بان يحيل المكاتب سيده على اخر وقوله لعدم لزومه
اي مطلق الدين ح ل بدليل قوله والمحال عليه لانه ليس عليه بنوما
مع صحة الاعتياض المعتمد عدم صحة الاعتياض وعليه تصح الحوالة
فهي مستثناة من عدم صحة الاعتياض ويفرق بينه وبين دين السلم بان الشارع
متشوف للعتق وبان السيد اذا احتال بالنجم لا يتطرق اليه اي النجم ان يصير
لغيره لانه ان قبضه قبل التعجيز فواضح والا فهو مال المكاتب وصار
بالتعجيز للسيد بخلاف دين السلم قد ينقطع المسلم فيه فيؤدي الى ان لا يصل
المحتال الى حقه ح ل وقد يدعى ان المص اشار الى ذلك اي الاستثنا بقوله
وتصح بنجم كتابة حيث اعاد العامل فيه ولم يجعله معطوفا على ما قبله
مع رعاية الاختصار فالمراد تصح بنجم الكتابة مطلقا اي وان قلنا
بعدم صحة الاعتياض عنه ولا يغر في ذلك قوله في الاتي مع صحة الاعتياض
عنه لان المراد على ما قيل وح فيوافق كلامه هنا ما جرى عليه في الروض
من الصحة مطلقا شوبري وقد يقال اعاد العامل لان هذا تصح الحوالة
به لا عليه بخلاف الثمن فانها تصح الحوالة به وعليه لعدم لزومه من
جهته بخلاف دين المعاملة فانه لازم ويجبر على ادائه فتصح الحوالة
به وعليه ولا نظر لجواز سقوطه بالتعجيز لان دين المعاملة لازم في الجملة
ولا تصح الحوالة في الزكاة من المالك على غيره وللمستحقين عليه وان
انحصروا لما فيها من شائبة العبادة باحتياجها للنية والحقوا بها الكفارة
ونحوها قاله شيخنا ومقتضى العلة صحة الحوالة على النذر وراجع وانظر
قال وح ل وتساويهما عطف على رضا الاولين ولا يغني الفصل بقوله
وتصح بنجم كتابة ح ل وهل يغني عنه قوله وعلم بالدينين قدرا الخ
والظاهر انه لا يغني عنه لان المراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن كما في ع ش

اي لا تصح الحوالة بما لا يعتاض عنه ولا تصح الحوالة عليه صح

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University